.

وذكره بن عقيل وغيره رواية .

فائدة لو حلف لا شربت من لبن هذه المرأة فشرب من لبنها وهي ميتة حنث ذكره أبو الخطاب في الانتصار .

قوله واللبن المشوب .

يعني يحرم ذكره الخرقي وهو المذهب .

قال في الفروع فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح .

واختاره القاضي والشريف والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز والخرقي وغيرهما .

وقدمه في المذهب والمحرر والحاوي والنظم وغيرهم .

وعنه لا يحرم اختاره أبو بكر عبد العزيز .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين .

ويأتي بناء هاتين الروايتين على ماذا قريبا .

وقال بن حامد إن غلب اللبن حرم وإلا فلا .

وذكر في عيون المسائل أنه الصحيح من المذهب .

واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير $ تنبيهات .

أحدها محل الخلاف عند المصنف والشارح فيما إذا كانت صفات اللبن باقية .

فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم .

وقدمه في الفروع فإنه قال وقيل بل وإن لم يغيره .

وعند القاضي يجري الخلاف فيه لكن بشرط شرب الماء كله ولو في دفعات وتكون رضعة واحدة ذكره في خلافه